صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي

د. عبد الرحمن بن علي الريس

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

مقدمة

تعد العقود الإدارية من الوسائل النظامية المهمة، والتي تمارس بواسطتها الجهات الحكومية نشاطها، وتحقق بها أهداف التنمية في كل دولة، وفي المملكة العربية السعودية تؤدي العقود الإدارية نفس المهمة من الأهمية، بل إن هذه الأهمية تزداد خاصة في ظل رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠م).

وفي ظل هذا الواقع لا بد أن تحاط هذه العقود بعدد من الضوابط والضمانات، والتي تسهم في تحقيق الغرض المنشود منها في الإطار الكلي لتوجه الدولة بإعلاء مبدأ الشفافية وحماية المال العام ومكافحة الفساد، وهذه الضوابط تمر عبر مراحل العقد الإداري ابتداءً من صياغة مسودة العقد وتضمنيها الشروط والبنود التي تحمى وتحافظ على المال العام، وتحقق المصلحة العامة، وذلك بمراعاة كافة الأنظمة واللوائح والتعليمات بشأن شروط وبنود العقد، كما أن من أهم مراحل العقد هي تنفيذه، والتي يجب أن تكون وفق ما اتفق عليه من شروط ومواصفات، فمن أهمية صياغة وتنفيذ العقد الإداري جاءت فكرة البحث، وعنونت له «صياغة العقد الإداري وتنفيذه في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي».

أهمية البحث:

تظهر أهميته في الآتي:

١. إبراز صياغة العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية وفق القواعد المنظمة لذلك في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٢. أن في إحكام صياغة العقد الإداري محافظة على المال العام وتحقيقاً للمصلحة العامة.

٣. أن الالتزام بالتنفيذ الكامل لشروط العقد يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله تم التعاقد.

٤. تنفيذ العقد بحسن نية سواء من الجهات الحكومية، أو المتعاقد.

أهداف البحث:

تظهر أهدافه في الآتي:

١. بيان أحكام العقد الإداري وخصائصه في النظام والقضاء السعودي.

٢. تحديد أسس وضوابط صياغة العقد الإداري في المملكة العربية السعودية.

٣. بيان الضوابط والمبادئ التي يتم على أساسها تنفيذ العقد الإداري في المملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

اتبعت في الكتابة المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي بتحليل نصوص الأنظمة واللوائح ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث. اشتملت المقدمة على عناصرها.

أما المباحث فتقسيمها كالآتي:

المبحث الأول: تعريف العقد الإداري وخصائصه وأنواعه:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإداري.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري.

المطلب الثالث: أنواع العقد الإداري.

المبحث الثاني: صياغة العقد الإداري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كتابة العقد الإداري.

المطلب الثاني: بنود العقد الإداري ومدته.

المبحث الثالث: الالتزام بتنفيذ العقد الإداري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري.

المطلب الثاني: تنفيذ العقد الإداري من قبل الجهات الحكومية.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم العقد الإداري

المطلب الأول: التعريف بالعقد الإداري:

أولاً: تعريف العقد بشكل عام:

١/ تعريف العقد في اللغة:

العقد لغة: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدة ووثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[١]. وعاقدت فلان أي عاهدته وألزمته، والعقد: نقيض الحل، عقده يعقده عقداً وتعاقداً، وعقده، ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشيء.

يقال: عقد الحبل: إذا جمع أحد طرفيه على الآخر، وربط بينهما والعقد: العهد والجمع عقود وهي أوكد العهود ويقال: عهدت إلى فلان في كذا وكذا وتأويله ألزمته ذلك[٢].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، المتوفي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م نسخة المكتبة الشاملة، ج ٤، ص ٨٦.

(٢) انظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفي ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ نسخة المكتبة الشاملة، ج ٣، ص ٢٦٩.

٢/ تعريف العقد في الفقه الإسلامي والنظامي:

أ. تعريف العقد في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء العقد بعدة تعريفات وسأذكرها مرتبة حسب أقدمية المذاهب الأربعة وذلك على النحو التالي:

١. العقد عند الحنفية: «ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً»[١].

٢. وعند المالكية: «ما يتوقف على إيجاب وقبول»[٢].

٣. كما أن الشافعية عرفوا العقد بأنه: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي»[٣].

٤. وعرفه الحنابلة بأنه: «الإيجاب والقبول»[٤].

ويلاحظ من تعريفات الفقهاء بأنه بمجرد أن تتلاقى إرادتا طرفي العقد فإن هذا كاف لتكوين العقد وتصبح آثاره ملزمة لطرفيه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (٣/ ٩).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر(٣/ ٥).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/ ٣٩٧).

(٤) الكافي في فقه الإمام المبجل، أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد المكتب الإسلامي (١/ ٤٠٢).

ب. تعريف العقد في الفقه النظامي:

عُرف العقد بأنه: «توافق إرادتين على إحداث اثر قانوني، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه»[1]. وهذا التعريف أفضل ما وقفت عليه في هذا الباب حيث جاء شاملاً لإنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

٣/ تعريف العقد في النظام والقضاء السعودي:

المملكة العربية السعودية -حرسها الله- دولة ذات خصوصية في المسائل المتعلقة بالمعاملات المدنية من بيع وشراء وأحوال شخصية؛ لأن الفقه الإسلامي هو المرجع في ذلك سواء في الفتوى أو القضاء، وبناء على ذلك فإنني أحيل إلى ما ذكرته من تعريفات للعقد المدني في الفقه الإسلامي، أما العقود المتعلقة بفئات معينة فقد بذل المنظم في المملكة العربية السعودية جهداً مشكوراً في وضع تعريف لها فقد نصت (المادة الخمسون) من نظام العمل السعودي على أن: «عقد العمل هو: كل عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل، أو إشرافه»[2].

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ج ١، ص١٣٧.

(٢) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ (٢٣/ ٨/ ١٤٣٦هـ) المادة (٥٠).

وعرفت (المادة الثانية) من نظام الإيجار التمويلي السعودي عقد الإيجار التمويلي بأنه: «كل عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية بصفته مالكاً لها أو لمنفعتها أو قادراً على تملكها أو قادراً على إقامتها»[١].

أما القضاء الإداري السعودي فقد عرف قضاء المحكمة الإدارية الخاضعة لنظام ديوان المظالم في حكمه الابتدائي، العقدَ بأنه: «ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله»[٢]

ثانياً: تعريف العقد الإداري:

بعد أن عرفنا العقد بشكل عام نتناول تعريف العقد الإداري وذلك على النحو التالي:

١/ تعريف العقد الإداري في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء المتقدمون في مؤلفاتهم مصطلح العقد الإداري، وذلك لأنه يرد في قواعد قانونية قامت على أساس دليل المصلحة المرسلة وهي كل مصلحة لم يتعرض الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء[٣]، وهذا لا

(١) نظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٨ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ المادة (٢).

(٢) حكم المحكمة الإدارية الصادر برقم ٨/ د/ ف/ ٢٩ لعام ١٤٢١هـ.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع، ج٢، ص٥٣٨.

يعني أنهم لم يتناولوا أحكامه بصفة عامة، لذلك فإن مدلوله موجود، فإذا نظرنا إلى أحد تعريفات العقد في الفقه الإسلامي وهو «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي» كما عرفه الشافعية، نجد أنه يصدق على كل التزام بين طرفين سواء كان بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة أو بين الجهات الإدارية بعضها مع بعض.

والعقد الإداري وان كان من العقود المستحدثة إلا انه داخل في عموم النص القرآني في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وهو واجب الوفاء به متى لم يتعارض مع قواطع النصوص الشرعية والقول بوجوب الوفاء بهذا العقد فرع عن القول بصحته[2].

٢/ تعريف العقد الإداري في الفقه النظامي:

تعددت تعريفات العقد الإداري لدي شرائح وفقهاء القانون الإداري، ولكنها استقرت على أن العقد الإداري اتفاق يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً بقصد إنشاء أو تسيير مرفق عام، وتستعمل فيه أساليب القانون العام، وذلك من خلال تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[3].

(١) سورة المائدة آية رقم ١.

(٢) انظر: النظام الإداري ووسائل النشاط الإداري، دراسة مقارنة، د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص٤٠٧.

(٣) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د سليمان محمد الطماوي، الطبعة ٦، دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م، ص ٥٧، العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات

وعلى ذلك فإن العقد الإداري يقوم على أسس ثلاثة سيأتي شرحها في المطلب القادم، وهذه الأسس يقوم عليها العقد الإداري بطبيعته[1].

٣/ تعريف العقد الإداري في قضاء ديوان المظالم السعودي:

وقد عرف القضاء الإداري السعودي العقد الإداري بعدة تعريفات وهو بصدد الفصل في عدد من المنازعات ذات الصلة بالعقد الإداري فعرفه بأنه: «اتفاق تبرمه إحدى الجهات الإدارية مع أحد الأفراد تتحدد فيه حقوق والتزامات كل من الطرفين وفقاً لأحكام النظام»[2].

وفي تعريف آخر أكثر وضوحاً من التعريف الأول جاء فيه بأنه: «العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد أو المؤسسات العامة أو الشركات، لتأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بحيث يتضمن بطبيعته شروطاً، ويضع التزامات غير مألوفة في مجال العقود المدنية أو التجارية»[3].

وفي نهاية هذا المطلب نخلص إلى أن العقد الإداري شأنه شأن سائر العقود لا يتم إلا بتوافق إرادتين أو أكثر بقصد أحداث التزامات متقابلة، غير أن ما يميز هذا العقد أن القواعد التي تحكم العقد الإداري تختلف عن القواعد التي تحكم أنواع العقود الأخرى؛ نظراً لاختلاف هدف كل منهما

والمشتريات الحكومية السعودي، د. سالم المطوع الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ص ١٣، النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، ص ٩.

(١) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د سليمان محمد الطماوي، ص ٥٧، مرجع سابق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ٨٢٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ.

(٣) قرار هيئة التدقيق ٥٤٣/ ت/ ١ للعام ١٤٢٧هـ.

واختلاف أحد أطراف العلاقة التعاقدية والذي دائماً ما يكون شخصاً من أشخاص القانون العام.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإداري:

يطلق على هذه الخصائص عناصر أو المعايير المميزة للعقد الإداري ونجد أن هذه الخصائص تكاد تكون محل إجماع فقها وقضاء[1]

وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: أن تكون إحدى الجهات الإدارية طرفاً في العقد:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة، أو الهيئات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، أو الإدارات المحلية، أما العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص فإنها لا تعد عقوداً إدارية[2].

(١) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د. سليمان الطماوي، ص ٥٧ مرجع سابق، القضاء الإداري السعودي (دعوى التعويض- العقود الإدارية - دعوى التأديب)، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتب المحامي كاتب ابن فهد الشمري، ط ١، للعام ١٤٣٤هـ، مكتب المحامي فهد الشمري، ص ١١٦، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية، د. حمدي عطية مصطفى عمر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، ص٣٠٣، مجموعة ومدونات أحكام ديوان المظالم للأعوام ١٤٠٢هـ - ١٤٣٦هـ.

(٢) انظر: الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة د سليمان محمد الطماوي دار الفكر العربي ص٦٢١

ثانياً: أن يكون العقد متصلاً بالمرفق العام:

إذا كانت عقود القانون الخاص مقتصرة على مصالح أطرافها الذاتية فإن العقود الإدارية تستهدف غرضاً آخر هو المصلحة العامة واتصال العقد بالمرفق العام يكون من حيث تنظيمه أو إدارته، أو تنفيذه أو تسييره حسب موضوع العقد(١).

وهنا أود الإشارة إلى أن العقود الإدارية تقوم على أساس يقضي بأن يستمر المرفق العام في أداء خدماته دون توقف أي بانتظام واطراد وهذا ما أكده القضاء الإداري السعودي بقوله: «حرصاً على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهي القاعدة الأصولية والمبدأ الأساسي الذي تستمد منه كل قواعد المنظم الإدارية ومنها نظام المناقصات والمزايدات ونظام تأمين مشتريات الحكومية، وكل نظريات الفقه والقضاء الإداري»(٢).

ثالثاً: أن يتضمن العقد شروطاً غير مألوفة في مجال القانون الخاص:

لا يكفي أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية، كما لا يكفي اتصال ذلك العقد بمرفق عام، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل الإدارة أساليب أو وسائل القانون العام، والتي تسمى بالشروط غير المألوفة في

(١) انظر: التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، د. سالم أحمد راشد المصلحي، ١٩٩٨م، ص٣٨.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم (٤/ د/ ٢) لعام ١٤٠٠هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠٠هـ، ص٤، نقلاً عن القضاء الإداري السعودي د. هاني بن علي الطهراوي ص١٢١، مرجع سابق.

مجال القانون الخاص، وعند البعض تسمى بالشروط الاستثنائية، وهذه الشروط كثيرة متعددة وليست محدودة، وأمثلتها كثيرة[1].

وهناك عدد من أحكام القضاء الإداري السعودي تطرقت لهذه الشروط من هذه الأحكام الحكم الصادر عنه والذي جاء فيه: «ومن حيث إن هذه أحكام غرامة التأخير في العقود الإدارية وأنها مؤسسة على قاعدة أصلية في النظام الإداري هي ضرورة استمرار المرافق العامة بانتظام واطراد، مما اقتضى إيجاد وسائل تخالف وسائل الأفراد في عقودهم، ومنها غرامة التأخير، والتنفيذ على الحساب، بهدف حث المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ التزامه في موعده..»[2].

ونخلص من هذا المطلب إلى أن العقد الإداري له خصائص أو عناصر تميزه عن العقود في القانون الخاص وجوهرها في الشروط غير المألوفة والتي تعطي الإدارة أفضلية في فرض جزاءات أو غرامات أو إنهاء للعقد مستهدفة تحقيق الصالح العام.

المطلب الثالث: أنواع العقد الإداري:

إن كافة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها يختص بنظر منازعاتها والفصل فيها ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء إداري الذي يعد بمثابة

(١) انظر: القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص ١٢١-١٢٢، مرجع سابق.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٤(/ د/) لعام١٤٠٠هـ في قضية رقم ٢١٢/ ١ لعام ١٣٩٩هـ مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية لعام ١٤٠٠هـ، ص ٤٦، نقلاً عن القضاء الإداري السعودي، د. هاني بن علي الطهراوي، ص١٢٤، مرجع سابق.

المحكمة الإدارية في المملكة وهذا ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم من اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها[١].

ويمكن تقسيم العقود الإدارية إلى عدة أنواع، فمنها ما يرتب التزامات في جانب كل من الطرفين المتعاقدين وهو الأصل في العقود الإدارية، ومنها ما يترتب التزاماً في جانب واحد، ومنها ما يؤدي إلى إفادة كل من الطرفين المتعاقدين وهو الغالب، ومنها ما يؤدي إلى إفادة طرف واحد[٢].

وتنقسم من ناحية أخرى إلى عقود فورية التنفيذ ومتراخية، وهناك عقود إدارية مسماة أي لها نظام قانوني معروف مقدماً، وعقود إدارية غير مسماة وهي العقود التي تبرمها الإدارة على خلاف المألوف حسب مقتضيات سير المرافق العامة[٣].

وقد صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية[٤]، وحدد في (المادة الرابعة والتسعين) أنواع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، وإن كان النظام حدد عدداً من العقود

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ المادة (١٣/ ب).

(٢) انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله بن حمد الوهيبي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ، ص ٧٠.

(٣) انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية، عبد الله الوهيبي، ص ٧١، مرجع سابق.

(٤) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم١٢٤٢بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ.

إلا أنه نص على شمول العقود الإدارية أي عقد يتضمن تنفيذ أعمال معينة لجهة الحكومة، وهذا النص يمكن الجهات الإدارية على التعاقد في مجالات شتي وأنواع مختلفة للعقود ونورد نص المادة حيث جاء فيها: «تتعاقد الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وفقاً لأنواع العقود الآتية:

١. عقد الإنشاءات العامة.

٢. عقد الخدمات ذات التنفيذ المستمر.

٣. عقد التوريد.

٤. عقد تقنية المعلومات.

٥. عقد الخدمات الاستشارية.

٦. عقد إدارة المشاريع.

٧. عقد التصميم.

٨. عقد التصنيع.

٩. عقد استئجار المنقولات.

١٠. عقد بيع المنقولات.

١١. أي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للجهة الحكومية»[١].

وأشير إلى وجود عقد يطلق عليه عقد الامتياز أفرد بنظام خاص يقنن كل ما يتعلق بشؤونه لأهميته وخطورته بدليل ما ورد في (المادة الخامسة

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٩٤)، مصدر سابق.

عشرة) من النظام الأساسي للحكم ونصها: «لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام»[1]. يضاف إلى ذلك عقود التوظيف فإنها تلحق بأنظمة خاصة من أمثلتها لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات فقد نصت (المادة الثالثة) على أن: «تكون صياغة العقد وفقاً للأنموذج الملحق بهذه اللائحة»[2].

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المادة (١٥)، مصدر سابق.

(٢) لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم(٣/ ٤/ ١٤١٧هـ) المتوج بقرار خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ ب/ ١٦٧٨٥) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٧هـ المادة (٣).

المبحث الثاني
صياغة العقد الإداري

المطلب الأول: كتابة العقد الإداري:

أولاً: تحديد العقد الإداري:

تأتي مرحلة تحرير العقد الإداري بعد أن يمر بعدة مراحل، أهم تلك المراحل فتح المظاريف، ثم فحص العروض، ثم إجراءات البت في الترسية وإخطار من رست عليه المنافسة. وكل هذه المراحل نظمها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

وإذا وصلنا إلى ذلك فهل هناك لزوم لكتابة العقد؟ وأيضاً ما هي الضوابط التي يجب أن تلتزم بها جهة الإدارة عند تحريرها للعقد؟ ونتناول ذلك كالآتي:

ثانياً: لزوم الكتابة لانعقاد العقد الإداري:

الأصل أنه يشترط في العقد الإداري أن يكون مكتوباً إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، فالجهة الإدارية لا يمكن أن تتحلل من الشكل الكتابي للعقد[1].

(١) انظر: العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. سالم بن صالح المطوع، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م، ص ٢٨٠، العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، د. صباح المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ط. الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ص٢١٦.

والعقد الشفهي غير مألوف في المجال الإداري، بسبب خروج الإدارة عادة – إلى إثبات روابطها التعاقدية كتابة[١].

وفي المملكة العربية السعودية نجد أن المنظم أوجب على الجهة الإدارية كتابة العقد وتحريره، حيث نصت المادة (التاسعة والخمسون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «يحرر العقد بين الجهة الحكومية وصاحب العرض الفائز بعد إبلاغه بقرار الترسية، وتقديم خطاب الضمان النهائي»[٢].

أما إذا كان العقد الإداري تقل قيمته عن ثلاث مئة ألف ريال فيكتفي بالمراسلات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد. وعلى ذلك فإن المنظم ألزم الجهات الحكومية بكتابة العقد الذي تزيد قيمته عن ثلاث مئة ألف ريال، أما ما قل عن ذلك فيكتفي بالمراسلات المتبادلة بين الطرفين[٣].

أما بشأن نسخ العقد فقد نص المنظم على أن تكون ست نسخ على الأقل، فقد جاء في نص المادة (التاسعة والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «يحرر العقد من ست نسخ على الأقل، تعطي نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخه للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات

(١) العقود الإدارية، د. سالم المطوع، ص ٢٨٠، مرجع سابق.
(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الأولى) من المادة (٥٩)، مصدر سابق.
(٣) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الثانية) من المادة (٥٥)، مصدر سابق.

العسكرية بحسب الحال، ونسخة للهيئة..»[1]. أيضاً تبليغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشتمل على[2]:

١. اسم المتعاقد وعنوانه.

٢. موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية.

٣. تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.

٤. أي تغيرات تطرأ على العقد.

وما يجب ملاحظته أن المنظم نص على تحرير العقد الإداري من عدد من النسخ وتزويد جهات معينة، بعضها إشرافية كالإدارة المعنية بالتنفيذ وبعضها رقابية كديوان المحاسبة، ونرى أن ذلك فيه قدر من الشفافية والنزاهة التي يجب أن تتحلى بها الجهات الحكومية عند إجراء تعاقداتها، وكذلك فيه محافظة وحماية للمال العام، وذلك بتزويد الجهة الإدارية المستقلة المنوط بها مراقبة الإنفاق العام ومنها التعاقدات الحكومية، وتلك الجهة هي الديوان العام للمحاسبة.

أما فيما يتعلق بلغة العقد فقد أوجب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن لغة العقد هي اللغة العربية، ويجوز أن تكون لغة أخرى، حيث نصت (المادة الخامسة والخمسون) من نظام المنافسات والمشتريات

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الأولى) من المادة (٨٩)، مصدر سابق.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (الفقرة الثانية) من المادة (٨٩)، مصدر سابق.

الحكومية على ما يلي: «تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية على أن تكون اللغة العربية هي المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به..»[١].

ثالثاً: شكل العقد ونماذجه:

لا يشترط كأصل عام أن يكون العقد وفق نموذج معين أو موحد إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك، وفي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت (المادة الحادية والتسعون) على أن: «تلتزم الجهات الحكومية باستخدام النماذج المعتمدة للعقود ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخري تتطلبها طبيعة الأعمال أوالمشتريات»[٢]. كما نصت (الفقرة الرابعة) من (المادة الرابعة عشرة) منه على: «إعداد نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل المسبق، ونماذج للعقود، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال أوالمشتريات بما يتفق مع أحكام النظام، واللائحة واللوائح المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعين من النظام»[٣]

ونلاحظ أن النص على هذه النماذج فيه تحقيق عدد من الأهداف والفوائد في التعاقدات الحكومية نوجزها فيما يلي:

---

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٥٥)، مصدر سابق.
(٢) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٩١)، مصدر سابق.
(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الرابعة) من المادة (١٤)، مصدر سابق.

١. توحيد أشكال النماذج بما يساعد على توحيد البيانات والمتطلبات في العقد.

٢. يمكن الجهات الإدارية الرقابية سواء داخل الجهة أو خارجها من التدقيق بشكل أفضل.

٣. يوفر ضمانة قانونية تجنباً لأي منازعات تحدث لاحقاً باعتبار أن النماذج محددة ومبينة بدقة ووضوح.

٤. تساهم هذه النماذج في تفسير ما غمض من العقود والبنود في حالة نشوب نزاع بشأنها، وتمكن المحاكم الإدارية من التفسير لبنود وشروط وألفاظ العقد.

٥. يساعد في مكافحة الفساد بتوحيد شكل واحد وعدم التفاف في تحديد البنود والإجراءات، وإغلاق الباب أمام التجاوز وإغفال الشروط.

المطلب الثاني: بنود العقد الإداري ومدته:

أولاً: بنود العقد الإداري:

بالرجوع إلى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نجد عدداً من المواد التي فصلت في بنود العقد الإداري، وذلك على النحو التالي:

١/ القواعد والبنود التي يجب تضمينها والجائز تضمينها:

١. «يجوز تضمين العقود بنوداً تتعلق بنقل المعرفة والتدريب ومهارات التشغيل إلى موظفي الجهات الحكومية»[(١)].

٢. يجب تضمين عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر شروطاً تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر، وهذا يمنح الجهة الحكومية سلطة في إنهاء العقد، أو تقليص الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضياً وتوضح اللائحة التنفيذية ما يلزم لتنفيذ حكم هذه الفقرة[(٢)].

٣. النص في العقود على استخدام الخطوط الجوية العربية السعودية، حيث يقضي قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ بأن على الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة تضمين عقودها نصاً يلزم المتعاقد بنقل كل ما ينقل جواً ويتعلق بتنفيذ العقد من الركاب والمواد وغير ذلك عن طريق المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية.

٤. النص في العقود على استخدام السفن والبواخر السعودية، حيث يقضي التعميم السامي رقم ١١٤٨ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٠٥هـ بإبلاغ الأجهزة الحكومية بمطالبة المقاولين المتعاقدين مع الوزارات والأجهزة الحكومية بنقل كل ما ينقل بحراً من المواد والمعدات اللازمة لتلك العقود

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٥٨)، مصدر سابق.
(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الثالثة) من المادة (٥٦)، مصدر سابق.

بواسطة السفن والبواخر السعودية كلما كان ذلك ممكناً، ولا شك أن هناك قواعد أخرى تضمن في العقود كبنود[1].

٢/ القواعد والبنود التي يجب عدم تضمينها في العقود:

١. لا يجوز تضمين العقود نصوصاً تفيد بإعفاء المتعاقدين في الضريبة أو رفعها عنهم بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٠٦هـ.

٢. عدم تضمين العقود أو ملحقاتها نصاً يقضي بإلزام المقاولين بتأمين سيارات للجهاز المشرف من قبل الجهة الحكومية. وهو ما تضمنه تعميم وزارة المالية بالرقم ٣٨٤٩١٣ وتاريخ ٦/ ١٠/ ١٤٤٣هـ. وغير ذلك من البنود التي يجب عدم تضمينها في العقد الذي تبرمه الجهة الحكومية[2].

ثانياً: مدة العقد الإداري:

تختلف المدة من عقد لآخر حسب اختلاف العقود وطبيعتها، فهناك عقود زمنية، فمثلاً عقود الصيانة والتشغيل والنظافة من العقود الزمنية التي يجب أن ينص فيها على المدة باعتبارها قائمة على الوقت والزمن، بخلاف عقود الأشغال العامة فإن المدة وإن كانت ذات أهمية إلا أنها قائمة على أساس الكميات، ولذا نجد أن المنظم السعودي حدد المدة الزمنية لعقود

(١) لمزيد من التفاصيل حول ما يجب ويجوز تضمينه من بنود؛ انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله الوهيبي ص٣٢١، وما بعدها.

(٢) انظر: القواعد المنظمة للعقود الإدارية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عبد الله الوهيبي، ص٣١٨ وما بعدها.

الخدمات ذات التنفيذ المستمر، بخلاف عقود الأشغال العامة التي أوجب فيها أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها.

١/ مدة عقد الخدمات ذات التنفيذ المستمر:

نصت (الفقرة الأولى) من (المادة السادسة والخمسين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «لا تتجاوز مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة خمس سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك بعد موافقة الوزارة»[(١)]، ويقصد بالوزارة وفقاً للنظام وزارة المالية.

٢/ ضوابط تحديد مدة تنفيذ عقود الخدمات:

وهذه المدة محكومة بضوابط نصت عليها (المادة السادسة والخمسون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهي على النحو التالي:

١. يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع.

٢. يجب في جميع العقود أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع حجم الأعمال وطبيعتها[(٢)].

---

(١) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (الفقرة الأولى) من المادة (٥٦)، مصدر سابق.

(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (الفقرة الثانية) من المادة (٥٦)، مصدر سابق.

٣. يجب الاتفاق المسبق مع وزارة المالية لما يتطلب تنفيذه من العقود مدة تزيد عن خمس سنوات.

٤. يجوز للجهة الحكومية استبعاد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفيض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة، وذلك إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة[١].

٣/ ضوابط المدة في عقود الإنشاءات العامة والعقود الأخرى[٢]:

لم يحدد نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مدة محددة لعقود الأشغال العامة، باعتبار أنها قائمة على أساس الكميات، لكن يجب عند وضع المدة مراعاة ما يلي:

١. يجب أن تتناسب المدة المحددة مع كمية الأعمال وطبيعتها.

٢. يجب أن تتناسب المدة المحددة مع الاعتمادات السنوية للصرف على المشروع.

٣. يجب النص في عقود الأشغال العامة المنفذة في الأماكن المقدسة على اعتبار فترة الحج فترة توقف إجباري، وهذه الفترة من اليوم الأول من شهر ذي الحجة حتي اليوم الخامس عشر منه.

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٩١)، مصدر سابق.

(٢) انظر: الوجيز في العقود الإدارية، د. عمر الخولي، الطبعة السابعة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م، ص ١٠٧، ١٠٦.

المبحث الثالث
الالتزام بتنفيذ العقد الإداري

يقع على ذمة كل من الجهات الحكومية، والمتعاقدين معها التزامات معينة حددها النظام كضوابط في تنفيذ العقد، وتم النص على هذه الضوابط والالتزامات كقيود إلزامية عند التنفيذ والغرض منها حسن تنفيذ العقد وإتمامه في مواعيده بالكيفية التي تم التعاقد عليها، فهذه الالتزامات بعضها يقع على المتعاقد، وبعضها يقع على الجهة الحكومية المتعاقدة، ونتناول ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التزامات المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري:

تتمثل التزامات المتعاقد في تنفيذ العقد بعد إبرامه في تنفيذه شخصياً، والالتزام باحترام مواعيد تنفيذ العقد، والالتزام بتنفيذ العقد بحسن نية، ونتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: التزام المتعاقد بتنفيذ التزامه بنفسه:

التزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالتزاماته التعاقدية بنفسه من القواعد العامة في العقود الإدارية[1]، فالاعتبار الشخصي مؤثر في تنفيذ العقد

(١) انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١٩١.

الإداري وهناك مجموعة من الصفات محل اعتبار للتعاقد مع الإدارة وبالتالي يجب أن تستمر إلى ما بعد الإبرام والتنفيذ[١].

وفي نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نجد أن هناك إلزاماً من المنظم للمتعاقد مع الجهات الحكومية بأن ينفذ العمل بنفسه، ولا يجوز له التنازل عنه[٢].

أما بشأن الاستثناء الوارد على التعاقد من الباطن فقد حددت (المادة الحادية والسبعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ذلك، حيث نصت على أنه: «لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه»[٣]، وقد حددت اللائحة التنفيذية ضوابط التعاقد من الباطن[٤].

(١) انظر: الاعتبار الشخصي في العقد الإداري، كنعان محمد محمود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص ٤٤.
(٢) انظر: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٩٠) وكذلك المادة (٧٠)، مصدر سابق.
(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٧١)، مصدر سابق.
(٤) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (١١٧)، مصدر سابق.

ثانياً: التزام المقاول في عقود الإنشاءات العامة بمراجعة التصاميم الهندسية والفنية بتفاصيلها كاملة:

من الالتزامات التي تقع على المتعاقد خاصة في عقد الإنشاءات العامة الالتزام بمراجعة التصاميم الهندسية والفنية بتفاصيلها كاملة، وعليه إخطار الجهة المتعاقدة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت.

حيث أوردت (المادة الثامنة والتسعون) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «يكون المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة مسؤولاً عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير في سلامة المنشآت، كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوجيهات فحص التربة، وذلك دون إعفاء الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية»[1].

ثالثاً: تنفيذ العقد بحسن نية وما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته:

تعد حسن نية المقاول أو المتعاقد مع جهة الإدارة أصلاً في تنفيذ العقد، وفي ذلك جاءت (الفقرة الثالثة) من (المادة الثامنة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث نصت على أنه: «يجب

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٩٨)، مصدر سابق.

على المتعاقدين والجهة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته»[١].

رابعاً: تنفيذ العقد في المواعيد المحددة:

لا يكفي الوفاء الشخصي بالالتزام التعاقدي في العقد الإداري، بل يلزم أن يتم ذلك في المواعيد المحددة.

وفي المملكة العربية السعودية نلاحظ أن (المادة السادسة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية حثت الجهة الحكومية على ضرورة الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بتسليم موقع الأعمال في عقود الإنشاءات العامة خلال المدة المحددة في النظام[٢]، وفي (المادة السابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية نصت على أنه «إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام الموقع موقع العمل يتم إنذاره بذلك»[٣] كل ذلك من أجل تسليم محل العقد للجهة الحكومية في المدة المتفق عليها في العقد.

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (الفقرة الثالثة) من المادة (٩٨)، مصدر سابق.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المادة (٩٦)، مصدر سابق.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (٩٧).

المطلب الثاني: تنفيذ العقد الإداري من قبل الجهات الحكومية:

كما رأينا أن المتعاقد مع جهة الإدارة وإن كان يتوجب عليه الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بتنفيذ العقد ضماناً لحسن سير المرافق العامة، فإنه يتوجب على الجهات الحكومية أيضاً أن تفي بالتزاماتها التعاقدية في تنفيذ العقد بالشكل المطلوب وتسهيل كل ما يحقق الغرض من التعاقد، سواء الالتزام بتنفيذ العقد وفق الشروط وأيضاً تمكين المتعاقد من استلام الموقع خالياً من الموانع، إضافة إلى حسن النية في التنفيذ، وسأتحدث عنها وفق الآتي:

أولاً: التزام جهة الإدارة بتنفيذ العقد وفق شروطه:

نصت المادة الثانية والتسعون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على هذا الالتزام بشكل صريح وواضح وراعت في ذلك حقوق المتعاقد معها وألا يضار بسبب الامتيازات الممنوحة لجهة الإدارة في العقد الإداري وذلك بقولها: «على الجهة الحكومية تنفيذ التزاماتها في العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بالتعويض»[1].

ثانياً: تنفيذ العقد بحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته:

يعد مبدأ حسن النية في التعامل من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية حيث جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله

(١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المادة (٩٢)، مصدر سابق.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))[1].

والمنظم السعودي جاء مؤكداً وكاشفاً لهذا الخلق الإسلامي وفق ما ورد في الفقرة (الثالثة) من (المادة الثامنة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أنه: «يجب على المتعاقدين والجهة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته»[2].

ثالثاً: تسليم الموقع خالياً من الموانع تمكيناً للمتعاقد من التنفيذ:

يقصد بذلك تمكين المتعاقد من الموقع خالياً من الموانع التي تحول دون قيامه بعمليات بدء التنفيذ أياً كانت هذه الموانع، وهذا الالتزام من مقتضيات العقد، حيث نصت (المادة التاسعة والخمسون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية على أن: «يمكن المتعاقد معه في عقود الإنشاءات العامة من البدء في تنفيذ العقد خلال (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بقرار الترسية ما لم تنص وثائق المنافسة على غير ذلك»[3].

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧) رقم الحديث (٢٠٧٦)، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (الفقرة الثالثة) من المادة (٩٨)، مصدر سابق.

(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (الفقرة الثانية) من المادة (٥٩)، مصدر سابق.

الخاتمة

وفي ختام البحث فإني أخلص إلى أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. اتفق مفهوم العقد الإداري في المملكة العربية السعودية نظاماً وقضاء مع مفهومه في الفقه الإسلامي.

٢. تناول المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية عدداً من العقود الإدارية، ونص عليها على سبيل المثال، وترك للجهات الحكومية التعاقد بأي أنواع أخرى وفق ضوابط النظام.

٣. يجب كتابة العقد الإداري، وإلا كان ذلك مؤثراً على صحته، فالشكلية ركن في العقد الإداري في المملكة العربية السعودية.

٤. توجد عدد من الشروط والبنود يجب تضمينها في العقود الإدارية وهي مستقاة من الأنظمة والتعليمات، وبعضها نص عليها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث بجمع الشروط والبنود المتعلقة بالعقد الإداري في نظام واحد؛ إذ توجد عدد من التعليمات التي تشترك مع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في تنظيم العقود الإدارية.

٢. يوصي الباحث بإصدار دليل إرشادي لإجراءات صياغة وكتابة العقود الإدارية، وتعميمه على الجهات الحكومية، ويصدر من وزارة المالية.

٣. يوصي الباحث باعتماد نماذج العقود الإدارية الشائعة في التعاقد الحكومي، وإلزام الجهات الحكومية بالعمل بها لضمان توحيد أشكال العقود الإدارية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. **الأسس العامة للعقود الإدارية**، د. سليمان محمد الطماوي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.

٢. **الاعتبار الشخصي في العقد الإداري**، كنعان محمد محمود، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣. **الأعمال القانونية للسلطة الإدارية**، د. حمدي عطية مصطفى عمر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

٤. **التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية**، د. سالم أحمد راشد المصلحي، ١٩٩٨م.

٥. **حاشية الدسوقي على**، الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٦. **حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم ٨٢٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٤هـ.**

٧. **حكم المحكمة الإدارية الصادر برقم ٨/ د/ ف/ ٢٩ لعام ١٤٢١هـ.**

٨. **حكم المحكمة الإدارية رقم ٢٧/ د/ إ/ ١٥ لعام ١٤٢٦هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ٣٦٣/ ت/ ١ لعام ١٤٢٦هـ.**

٩. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

١٠. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد وشركة الرياض للنشر والتوزيع.

١١. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفري، تحقيق: محب الدين الخطيب: الناشر: المطبعة السلفية.

١٢. **العقود الإدارية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، د. صباح المصري، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧م، ط ١، الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

١٣. **العقود الإدارية على ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي**، د. سالم المطوع الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٤. **العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، د. سالم بن صالح المطوع، الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ -٢٠٢٠م.

١٥. **قرار هيئة التدقيق ٥٤٣/ ت/ ١ للعام ١٤٢٧هـ.**

١٦. **القضاء الإداري السعودي (دعوى التعويض- العقود الإدارية - دعوى التأديب)**، د. هاني بن علي الطهراوي، مكتب المحامي كاتب بن فهد الشمري ط ١، للعام ١٤٣٤هـ، مكتب المحامي فهد الشمري.

١٧. **الكافي في فقه الإمام المبجل**، أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي.

١٨. **اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤٢ بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٤١هـ.**

١٩. **لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات**، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٣/ ٤/ ١٤١٧هـ)، المتوج بقرار خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٧/ ب/ ١٦٧٨٥) بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٧هـ.

٢٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المتوفي ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ نسخة المكتبة الشاملة.

٢١. **مجموعة ومدونات أحكام ديوان المظالم**، للأعوام ١٤٠٢هـ - ١٤٣٦هـ.

٢٢. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، المتوفي ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر، عام ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، نسخة المكتبة الشاملة.

٢٣. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤. **النظام الإداري ووسائل النشاط الإداري**، دراسة مقارنة د. خالد خليل الظاهر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٥. **نظام الإيجار التمويلي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

٢٦. **نظام العمل**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٣٦هـ.

٢٧. **نظام المنافسات والمشتريات الحكومية**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢٨ بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

٢٨. **نظام ديوان المظالم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

٢٩. **النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٣٠. **الوجيز في العقود الإدارية**، د. عمر الخولي، الطبعة السابعة، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٣١. **الوسيط في شرح القانون المدني**، عبد الرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.